الأمم المتحدة S/2017/467

مجلس الأمن

Distr.: General
31 May 2017
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام الخامس عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد

أولا - مقدمة

١ - حينما اتخذ مجلس الأمن قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أعرب آنذاك عن تصميمه على التصدي لما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)[(١)] والمرتبطون به من أفراد وجماعات من تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأكد أهمية قطع السبل التي يحصل بها التنظيم على التمويل والحيلولة دون قيامه بتخطيط الهجمات وتيسيرها. وفي الفقرة ٩٧ من القرار، طلب المجلس إليّ تقديم تقرير أولي معدّ على صعيد استراتيجي بشأن هذا التهديد، تعقبه بعد ذلك تقارير تُقدَّم كل أربعة أشهر عن آخر المستجدات.

٢ - وهذا التقرير هو التقرير الخامس من نوعه (انظر S/2016/92، و S/2016/501، و S/2016/830، و S/2017/97)، وقد أعدّته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات والتابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفي ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

٣ - ويُعتبر قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الذي اعتُمد في جلسة معقودة على مستوى وزراء المالية، تعزيزاً للإطار الدولي القائم لمكافحة تمويل الإرهاب، إذ طُلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى

(١) مدرج في القائمة باسم القاعدة في العراق (QDe.115).

تنظيم الدولة الإسلامية. ويركز هذا التقرير على مصادر تمويل الإرهاب الحالية والتطور الذي شهدته أساليب التمويل؛ وعلى التدابير التي وضعتها الدول الأعضاء لحرمان تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين إليه من التمويل ولتعطيل الشبكات الإرهابية؛ وجهود الأمم المتحدة وشركائها من أجل تعزيز قدرات الدول في هذا المجال. ويتناول التقرير أيضا التدابير والمبادرات التي وُضعت بغرض التصدي للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب (انظر قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤)) العائدون من مناطق النزاع، سواء بالنسبة لدولهم الأصلية أو لدول أخرى، بما يشمل استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل.

ثانيا – مستجدات التهديد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/92)

ألف – تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي في العراق والجمهورية العربية السورية

٤ – تعرض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لضغط عسكري مستمر كما أصيب بعدة انتكاسات في الجمهورية العربية السورية والعراق. ولكن التنظيم ما برح يقاوم، لا سيما في الموصل بالعراق، ولا يزال يحكم سيطرته على الرّقة بالجمهورية العربية السورية. ونظرا لتعقد الحالة العسكرية، أعاد التنظيم هيكلة بنيته العسكرية، فنقل مسؤولية صنع القرار إلى مستويات أدنى وعهد بها إلى القادة المحليين (انظر S/2017/35، الفقرة ١٦). وفي رد فعل آخر أعقب الانتكاسات التي مُني بها تنظيم الدولة الإسلامية في منطقة النزاع، ظل التنظيم يشكّل مصدر تمكين وإلهام لمجموعة من الهجمات شُنت خارج منطقة النزاع. واضطر التنظيم إلى إعادة تنظيم صفوفه بعد مقتل أبو محمد العدناني (QDi.325) وفقدانه السيطرة على مدينة منبج بالجمهورية العربية السورية التي كانت مقرا لأنشطته المتعلقة بالدعاية والتخطيط للهجمات الخارجية (انظر S/2017/35، الفقرة ١٨). وقد دأب تنظيم الدولة الإسلامية على استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة منذ إنشائه؛ بيد أنه تمكّن رغم الضغط العسكري المتواصل من تطوير قدرات أشبه ما تكون بالقدرات الصناعية على تجميع هذه الأجهزة ومن استغلال عدد كبير من الطائرات المسيّرة بدون طيار المتاحة تجارياً لاستخدامها في أغراض متنوعة منها الدعاية والاستطلاع وتوجيه النيران غير المباشرة وشن الهجمات الجوية[٢].

٥ – وانخفض عدد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية انخفاضاً شديداً في الأشهر الستة عشر الأخيرة، فتراوح بين ١٢ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ مقاتل (انظر S/2017/35، الفقرة ١٤). وفي موازاة ذلك، تباطأ تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب القادمين إلى العراق والجمهورية العربية السورية من مناطق عديدة. بيد أن العائدين والمقاتلين الذين انتقلوا من مناطق النزاع إلى مناطق أخرى أصبحوا الآن يشكلون تهديداً خطيراً للأمن الدولي (انظر S/2017/35، الفقرة ٣).

٦ – وزاد من خطر تنظيم الدولة الإسلامية استخدامُ التنظيم لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ببراعة لنشر رسائل إلكترونية إلى جمهور دولي واسع. فقد استخدم التنظيم منذ عام ٢٠١٤ منشوراته الشبكية للوصول إلى أولئك الذين يمكن استقطابهم كمقاتلين إرهابيين أجانب، ونشط في

(٢) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء. سبق أن حذر فريق الرصد في عام ٢٠١٤ من استخدام تنظيم الدولة الإسلامية الطائرات المسيّرة بدون طيار (انظر S/2014/815، الفقرة ٤٩).

مواقع التواصل الاجتماعي للاتصال بالأفراد مباشرةً من أجل تشجيعهم على الانضمام إلى صفوفه. واستهدف التنظيم أيضاً شرائح تمتلك مجموعة مهارات محددة وطوّع رسالته لكي تناسب مجموعات لغوية مختلفة، مستعيناً في ذلك بمقاتلين إرهابيين أجانب يتمركز أغلبهم في سورية والعراق بغية التواصل مع الأفراد في بلدانهم الأصلية وبلغتهم الأم. وعند إرساء قنوات الحوار مع هؤلاء، يسارع مسؤولو التجنيد والتمكين التابعون للتنظيم إلى نقل اتصالاتهم إلى مجموعة كبيرة من التطبيقات المشفرة، مما يعقد أي جهود تُبذل في البلدان الأصلية لرصد هذه الاتصالات وإجراء التحريات بشأنها[٣]. وفي الأشهر الستة عشر الأخيرة، تراجع حجم الأنشطة الدعائية للتنظيم وتحوّل مضمون الرسالة الدعائية العامة نحو التدليل على تحقيق التنظيم نجاحاتٍ في اشتباكاته العسكرية بعد أن كان من قبل يسعى إلى خلق انطباعٍ يوحي ”ببناء دولة“ (انظر S/2017/35، الفقرة ١٧). وعلى الرغم من هذا الانخفاض في المواد الدعائية المنتجة، سيستمر انتشار الكثير منها مع استمرار أنصار التنظيم الموجودين خارج مناطق النزاع في جمعها وإعادة توزيعها.

باء – الموارد المالية لتنظيم الدولة الإسلامية

٧ – يمر تنظيم الدولة الإسلامية بمرحلة فارقة فيما يتعلق بموارده المالية، فقد تبدلت الحالة إلى الأسوأ منذ صدور تقريري الأول (S/2016/92). وبالرغم من التردي المستمر في الأوضاع المالية لتنظيم الدولة الإسلامية على مدى الأشهر الستة عشر الماضية، لا يزال التنظيم يعتمد أساساً على قناتي الإيرادات نفسيهما اللتين كانتا مصدر دخله منذ إعلانه قيام ما يسمى ”بالخلافة“، وهما الموارد الهيدروكربونية والابتزاز/فرض الضرائب. ولا يزال التنظيم يدير دخلاً شهرياً يقدر بعشرات الملايين من الدولارات[٤].

٨ – وبالنظر إلى اعتماد تنظيم الدولة الإسلامية على مصادر الدخل المتأتية من الأراضي الخاضعة لسيطرته ومع استمرار فقدان التنظيم للأراضي وبخاصة تلك التي توجد بها مراكز سكانية، سيستمر الانحسار في مصادر دخله. وحتى الآن، لا يبدو أن تنظيم الدولة الإسلامية قد توصّل لمصادر جديدة للدخل يمكن أن تعوض الخسارة المستمرة التي يتكبدها في قناتي إيراداته الرئيسيتين. ولكن التنظيم لا يحتاج بالضرورة لتعويض خسائره الكبيرة؛ فما دام يفقد السيطرة على المراكز السكانية وما دامت صفوفه آخذة في التناقص، فلسوف تنخفض التكاليف التي يتحملها انخفاضا كبيرا أيضا. ولربما يتسنى لتنظيم الدولة الإسلامية في ضوء ذلك أن يقضي احتياجاته مستعيناً بالأموال المتوافرة لديه أو تلك التي سيحصل عليها في المستقبل.

٩ – لقد أشرتُ في تقريري الأول إلى أن الإيرادات التي جناها تنظيم الدولة الإسلامية من النفط والمنتجات النفطية في عام ٢٠١٥ بلغت ما قدره ٥٠٠ مليون دولار (انظر S/2016/92، الفقرة ١٧). وعند صدور تقريري الأخير، كانت تلك الإيرادات قد انخفضت بمعدل ٥٠ في المائة تقريباً حسب تقديرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (انظر S/2017/97، الفقرة ٦)، فيما يعزى إلى حدٍّ بعيد للعمليات العسكرية التي استهدفت البنى التحتية المتصلة بالنفط. وقد حاول تنظيم الدولة الإسلامية تعويض هذا الانخفاض في الإيرادات المتأتية من الموارد الهيدروكربونية بزيادة ”الضرائب“ المفروضة على السكان الذين ظلوا خاضعين لسيطرته (انظر S/2016/629، الفقرة ١٤)،

(٣) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٤) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

ولا تزال هذه المساعي مستمرة[٥]. بيد أن هناك حدّاً لما يمكن للتنظيم اعتصاره من اقتصادٍ أرهقته الحرب، وقد سلطتُ الضوء في تقاريري السابقة على العواقب المترتبة على استمرار تدهور الحالة المالية للتنظيم وذكرتُ مثالاً على ذلك الانخفاض الكبير في مرتبات المقاتلين والتأخر الشديد في صرفها، وانتشار الفساد والسرقة على الصعيد الداخلي، والتراجع في الخدمات الضئيلة أصلاً التي كان التنظيم يقدّمها (انظر S/2016/501، الفقرة ٩، و S/2016/830، الفقرتان ٤ و ٥، و S/2017/97، الفقرتان ٥ و ٦). ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية يعاني من نقص السيولة النقدية، وهو يستخدم موارده المتبقية لشراء الأسلحة[٦]. وعلاوة على ذلك، تعيّن على بعض مقاتلي التنظيم العثور على عمل ”إضافي“ في ضوء انخفاض المرتبات أو التأخر في صرفها أو توقفها تماما[٧].

١٠ - وإضافة إلى الموارد السابقة الذكر، يحصل التنظيم على إيرادات يجنيها من تهريب الآثار[٨]، والإنتاج الزراعي، وبيع الكهرباء، واستغلال الموارد المعدنية مثل الفوسفات وحمض الكبريتيك، ومن التبرعات الخارجية وعمليات الاختطاف طلباً للفدية والاتجار بالبشر (انظر S/2017/35، الحاشية ١٦)[٩].

١١ - وعلاوة على ذلك، وثقت ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع توثيقاً دقيقاً حالاتٍ جرى فيها بيع النساء والأطفال أو تقديمهم كهدايا أو تبادلهم فيما بين المقاتلين، وهي الممارسة التي عُدت استراتيجية هامة للتجنيد (انظر S/2016/1090).

١٢ - وعلى الرغم من الانتكاسات المالية التي مُني بها تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي حسبما أفادت به عدة دول أعضاء، واصل التنظيم تمويلَ المنتسبين إليه، ومنهم الكثيرون الذين لا يمتلكون إلا القليل من المصادر المحلية لتوليد الدخل ويعتمدون من ثمّ على التنظيم الرئيسي. بيد أن التنظيم الرئيسي أخذ يحث المنتسبين إليه بشكل متزايد على أن يزيدوا من قدراتهم على الاكتفاء الذاتي وأن يكونوا أكثر استباقية في إيجاد مصادر داخلية للإيرادات[١٠].

١٣ - وفي ضوء هذه التطورات، سيتعين على المجتمع الدولي أن يوجه تركيزه نحو التصدي لمساعي تمويل ”تنظيم الدولة الإسلامية في إصداره الثاني“. ومن المتوقع أن يستمر التنظيم في استخدام الابتزاز والأنشطة الإجرامية كأسلوب للتمويل حتى وإن لم يعد يسيطر على أراضٍ، فقد كان هذا أسلوب العمل الذي انتهجه عندما كان يُعرف باسم القاعدة في العراق (QDe.115)[١١]. وقد رجحت دول أعضاء أن يلجأ التنظيم إلى الاعتماد بصور أكبر على عمليات الاختطاف التي ينفذها لطلب الفدية،

(٥) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٦) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٧) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٨) لا يزال فريق الرصد يتلقى تقارير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تفيد بحدوث ضبطيات لقطع أثرية أُخرجت بصورة غير قانونية من العراق والجمهورية العربية السورية وبإجراء تحقيقات جنائية بشأن الاتجار فيها (انظر S/2017/35، الفقرة ٦٧).

(٩) استطاع تنظيم الدولة الإسلامية على سبيل المثال أن يجني الإيرادات من علاقاته التعاونية مع المنظمات الإجرامية ومع المتجرين بالبشر ومهربيهم في ليبيا، حيث يدفع المجرمون للتنظيم إتاوة لقاء المرور الآمن (معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء).

(١٠) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(١١) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

خاصة مع عودة الصحفيين والعاملين في مجال تقديم المعونة إلى المناطق المحررة. وقد يزيد التنظيم من اعتماده على التبرعات الخارجية لتأمين المزيد من التمويل[١٢]. ولربما يكون التنظيم قد خطط، وهو الأمر الأهم، تحسباً للمستقبل بأن وظّف الاستثمارات داخل منطقة النزاع وفي عموم المنطقة على السواء حسبما ذكرت دول أعضاء، وهو ما يمكن أن يوفر له مصدر تمويل يستعيض به عن مصادر أخرى آخذة في النفاد. وأفادت دولة عضو أخرى بأن تنظيم الدولة الإسلامية قام بتحويل أموال إلى مناطق لا يوجد بها منتسبون إليه، ورأت في ذلك جانباً من خطة منظمة للمستقبل.

١٤ - ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية ومناصروه يفضلون التعامل مع منشآت الخدمات المالية، بما فيها مكاتب الصرافة، لتحويل الأموال عبر الحدود[١٣]. وقد استُخدِمت مكاتب صرافة في العراق والجمهورية العربية السورية من جانب جهات تعمل بالنيابة عن التنظيم[١٤]، بيد أن المشكلة تتجاوز حدود هذين البلدين كما يتبين من حالات الاعتقال التي شهدها عموم المنطقة في الآونة الأخيرة[١٥]. ويستغل التنظيم أيضا مقدمي خدمات توصيل المبالغ النقدية كوسيلة رئيسية لنقل الأموال؛ وفي بعض الحالات يتم تحويل الأموال بواسطة مقدمي خدمات توصيل المبالغ النقدية المحترفين إضافة إلى منشآت الخدمات المالية، ويُستخدم هذان الوسيطان في مراحل مختلفة من عمليات التحويل[١٦].

١٥ - ولا تزال إمكانية وصول المقاتلين الإرهابيين الأجانب لحساباتهم المصرفية في الوطن، حتى بعد توجههم إلى منطقة النزاع، تطرح إشكالية، حيث يقوم المقاتلون أو الميسرون بسحب الأموال باستخدام أجهزة الصرف الآلي القريبة من منطقة النزاع ويضعونها تحت تصرف تنظيم الدولة الإسلامية (انظر S/2017/35، الفقرتان ١١ و ١٢؛ و S/2017/97، الفقرة ٨). ورغم أن استخدام البيتكوين (bitcoin) لم يشع بعد بين عناصر التنظيم، فقد أفادت تقارير بوقوع حالات قليلة استخدم فيها مناصرو التنظيم نظام الدفع المذكور[١٧].

١٦ - وختاما، أذكر كما فعلتُ في السابق (انظر S/2016/501، الفقرة ٩) أن مناطق النزاع تعاني ضائقة فيما يتعلق بالسيولة، تُعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وإلى محدودية ما يمكن جنيه من ”اقتصاد الحرب“. والآن، إذ توجه الدول الأعضاء أنظارها نحو الجهود التي يمكن بذلها لمكافحة تمويل ”تنظيم الدولة الإسلامية في إصداره الثاني“، يُطرح شاغل رئيسي يتمثل في كيفية إتاحة تدفق الأموال إلى المناطق المحررة لأغراض إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك من خلال إعادة ربط المناطق المذكورة بالهياكل المالية الدولية، دون أن يؤدي ذلك أيضا إلى تمكين فلول التنظيم من إساءة استخدام هذه الهياكل واستغلال عودة السيولة من جديد بطرق منها الابتزاز وتكوين الشركات الصورية.

---

(١٢) مع ذلك، لا يوجد في الوقت الراهن توافقٌ في الرأي بين الدول الأعضاء بشأن حجم الدور المنسوب للتبرعات الخارجية في توفير الدخل لتنظيم الدولة الإسلامية في المستقبل.

(١٣) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٤) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٥) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٦) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(١٧) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

ثالثا – تطور التهديد العالمي الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية

١٧ – منذ أن أعلن تنظيم الدولة الإسلامية انتواءه مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٨]، شن التنظيم مجموعة واسعة من الهجمات مستخدماً أساليب متنوعة تتبدل بتبّدل قدرته على تشكيل تهديد مباشر انطلاقاً من مناطق النزاع. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦، كانت الهجمات المعقدة والمتعددة الأهداف التي شُنت في باريس وبروكسل من تدبير وتيسير أفراد أوفدهم التنظيم الرئيسي إلى أوروبا خصيصاً. ومنذ ذلك الوقت، بذلت الدول الأعضاء الأوروبية وتركيا جهوداً كان الغرض منها إحباط محاولات المقاتلين الإرهابيين الأجانب السفر إلى مناطق النزاع (انظر S/2017/35، الفقرة ٨)، مما جعل شن هجمات مدبرة أمراً تشتد صعوبته على تنظيم الدولة الإسلامية.

١٨ – ومع ذلك، استخدم تنظيم الدولة الإسلامية مواده الدعائية واتصالاته لتشجيع مناصريه في أوروبا على شن هجمات في البلدان التي يقيمون فيها، مسلطاً الضوء على أساليب وتصميمات ناجحة لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقد أدى ذلك إلى تنفيذ هجمات متعددة منها ما شُن في الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا وتركيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونفّذ العائدون بعض الهجمات، بينما اضطلع بالبعض الآخر أفراد لم يسبق لهم السفر إلى مناطق النزاع.

١٩ – ولم تكن هذه الهجمات عموماً تتسم بالتعقيد إلا أنها أسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح، وهو ما حدث في نيس وبرلين ولندن وستوكهولم وسانت بطرسبرغ وفي الهجوم الأخير الذي وقع في مانشستر والذي أعلن التنظيم مسؤوليته عنه في بيان نُشر عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧. وكثيرا ما تفيد التقارير الأولية بأن هذه الهجمات نفذتها ”أطراف منفردة“ تستلهم أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية. بيد أن التحقيقات اللاحقة تثبت أن الجناة يتلقون في كثير من الأحيان الدعم أو الموارد من الميسرين (S/2017/35، الفقرة ٧)، وأنهم في عدد من الحالات كانوا قبل تنفيذ الهجمات، بل وفي أثنائها، على اتصال مباشر عبر شبكة الإنترنت بمسؤولي التمكين في تنظيم الدولة الإسلامية مستخدمين تطبيقات مشفرة[١٩]. وكذلك كشفت وكالات إنفاذ القانون في أغلب البلدان الأوروبية عن مؤامرات مدبرة لشن هجمات وأحبطتها، ومن هذه المؤامرات ما استهدف بلدانا لم تكن تُعتبر من الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للتنظيم[٢٠]. وقد أبلغ عدد من الدول الأعضاء الأوروبية بأنه يتوقع ألا يعود إلى بلدانه الأصلية سوى عدد قليل من المتبقيين في مناطق النزاع (S/2017/35، الفقرة ١٠)، بيد أن العائدين فعلا من هؤلاء سيكونون من المقاتلين شديدي المراس وسيمثلون تهديدا كبيرا.

٢٠ – وفي شمال أفريقيا، أثبتت الجماعات المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية قدرتها على الصمود، وهي جماعات تشكّل تهديداً خطيراً. وترى إحدى الدول الأعضاء أن وجود تنظيم الدولة الإسلامية

(١٨) رسالة بالفيديو من العدناني، انظر على سبيل المثال: Imran Khan, “ISIL’s war just went global,” Aljazeera, 5 November 2014.

(١٩) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٢٠) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

في المنطقة يراد به أيضاً تأمينُ استمرار التنظيم في ضوء الضغط المستمر الذي لا يزال يتعرض له في العراق والجمهورية العربية السورية. وبينما أصاب الضعف التنظيم في ليبيا بعد فقدانه جزءاً كبيراً من الأراضي التي كان يسيطر عليها، فإن التهديد الذي يشكله في ليبيا وفي بلدان الجوار لا يزال قائما. وعلى نحو ما أوضح فريق الرصد في تقريره التاسع عشر، فإن أعمالا من قبيل الهجوم الانتحاري الذي وقع في بنغازي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدى إلى مقتل عدة جنود، إنما تبين أن التنظيم حافظ على قدراته العملياتية (انظر S/2017/35، الفقرة ٣٦). وقد أفادت دول أعضاء بأن قيادة تنظيم الدولة الإسلامية داخل ليبيا انتقلت إلى منطقتي الجنوب والجنوب الغربي من البلد. كما تفرق مقاتلو التنظيم في مختلف أنحاء البلد وفي أرجاء المنطقة، مما أدى إلى انتشار التهديد. وتفيد إحدى الدول الأعضاء بأن أبا بكر البغدادي[٢١] أمَر مناصري التنظيم والمتعاطفين معه بالسفر إلى ليبيا بدلاً من الجمهورية العربية السورية والعراق.

٢١ - وفي الجزائر، وُضعت جماعة جند الخلافة في الجزائر (QDe.151)، المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية، تحت ضغوط متواصلة من جانب قوات الأمن في مناطق عدة من البلد[٢٢]. والجماعة، التي كوَّنها في عام ٢٠١٤ فصيلٌ منشق عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014)، أعلنت مسؤوليتها عن عدة هجمات. وقد أفادت إحدى الدول الأعضاء بوجود قنوات تنسيق واتصال مباشر بين جُند الخلافة وقيادة تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية والعراق.

٢٢ - وفي غرب أفريقيا، تصطدم في الوقت الراهن المساعي التي يبذلها تنظيم الدولة الإسلامية للتوسع في المنطقة بالكيانات المنتسبة لتنظيم القاعدة المستقرة فيها. ويظل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014) وجماعة أنصار الدين (QDe.135) وتنظيم 'المرابطون' (QDe.141) الطرف الأقوى في المنطقة حالياً، لا سيما منذ إعلان هذه الكيانات مؤخرا اندماجها تحت راية جماعة جديدة باسم ''جماعة نصرة الإسلام والمسلمين''. ومع ذلك، فإن جماعةً انشقت عن تنظيم المرابطون بقيادة عدنان أبو الوليد الصحراوي اعترف بها تنظيمُ الدولة الإسلامية الرئيسي في خريف عام ٢٠١٦ باسم ''الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى''[٢٣]. ومنذ ذلك الوقت، نفذت تلك الجماعة المنشقة عدة هجمات. ويُذكر على وجه الخصوص أنها أعلنت مسؤوليتها عن هجومين وقعا في بوركينا فاسو، استهدف أحدهما مكتباً للجمارك في ماركويي في شهر أيلول/سبتمبر وشُن الآخر على قوات الأمن في إنتانغوم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (انظر S/2017/35، الفقرة ٤٣). وأفادت تقارير أيضا بأن الجماعة مسؤولة عن هجمات وقعت في النيجر في الآونة الأخيرة[٢٤].

٢٣ - وفي نيجيريا، بايع فصيلٌ من بوكو حرام (QDe.138) البغدادي وأعلن قيام ''ولاية غرب أفريقيا التابعة للدولة الإسلامية''[٢٥]. وقد نسب هذا الفصيل لنفسه المسؤولية عن عدة هجمات انتحارية وقعت في نيجيريا، كما اشتبك مع قوات الأمن في مواجهات مميتة منذ عام ٢٠١٥. وفي

(٢١) مدرج في القائمة باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299).

(٢٢) الأمين الشيخي، ''مصادر: الجزائر تطرد متشددين مرتبطين بالدولة الإسلامية من شرقي العاصمة''، رويترز، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٢٣) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٢٤) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٢٥) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدر الفصيل بياناً أعلن فيه أنه قتل ١٥ جندياً في شمال شرق نيجيريا[٢٦]. وأفادت الدول الأعضاء بحدوث زيادة في أنشطة الاتجار، ولا سيما الاتجار بالأسلحة والعتاد ذي الصلة، وبازدياد قدرة تنظيم الدولة الإسلامية على التجنيد في المنطقة. وأبرزت الدول الأعضاء أيضا أن التنظيم قادرٌ على اجتذاب أبناء غرب أفريقيا العائدين من العراق والجمهورية العربية السورية. وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأن عناصر موالية لتنظيم الدولة الإسلامية تنتمي لتنظيم 'المرابطون' المنشق، سافرت إلى ليبيا ونسقت مع التنظيم السالف الذكر في سِرت قبل عودتها إلى مالي.

٢٤ - وفي شرق أفريقيا، يزيد من تعقيد خطر الإرهاب المتمثل في حركة الشباب (SOe.001) المنتسبة إلى تنظيم القاعدة ظهورُ كيانات جديدة تنشط في بونتلاند وأجزاء من جنوب الصومال وتدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية. وأفادت دول أعضاء بأن هذه الكيانات الجديدة المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية تشكل تهديداً يتجاوز أراضي الصومال التي توجد بها قواعدها ويصل إلى دول الجوار حيث تسعى الكيانات المذكورة إلى تجنيد المقاتلين وإنشاء القواعد وشن الهجمات.

٢٥ - وقد واجه تنظيم الدولة الإسلامية مقاومةً من حركة الشباب في عام ٢٠١٥ عندما عمد إلى إرساء دعائم وجوده في الصومال. وأدى هذا الأمر إلى إعدام أكثر من ٣٠ من المتعاطفين مع تنظيم الدولة الإسلامية وقياداته (انظر S/2017/35، الفقرة ٤٩). ونتيجة لذلك، أصبح أعضاء التنظيم ينشطون في خلايا سرية خشية انكشاف أمرهم. بيد أن الدول الأعضاء وضعت تدابير ساعدت على تعطيل حركة هؤلاء وذلك عن طريق تفكيك شبكة لمسؤولي التيسير والتجنيد التابعين للتنظيم[٢٧]. وأسهمت هذه الجهود في إبطاء وتيرة التجنيد في صفوف مقاتلي التنظيم بالصومال بل وفي تناقص أعدادهم. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، أصبحت جهود الاتصال التي يبذلها تنظيم الدولة الإسلامية أكثر علانية وشراسة، وأخذت عناصره تجهر بآرائها على الملأ[٢٨]. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعلن التنظيم مسؤوليته عن هجوم استهدف فندقاً في بوصاصو، وهي المدينة التي تعتبر العصب الاقتصادي لبونتلاند[٢٩].

٢٦ - وأفادت عدة دول أعضاء بأن تنظيم الدولة الإسلامية يخطط لتعزيز وجوده في الصومال بالاستيلاء على الشبكات القائمة التابعة لحركة الشباب واجتذاب المزيد من المقاتلين، بمن فيهم أولئك الذين لا يستطيعون السفر إلى مناطق النزاع والذين رحلوا عن مناطق النزاع في الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا. ويعتمد تنظيم الدولة الإسلامية في الصومال أساساً على التمويل الخارجي، لا سيما ما يحصل عليه من مناصريه خارج الصومال والجماعة المنتسبة إلى التنظيم في اليمن[٣٠].

---

(٢٦) ''عاجل: هلاك ١٥ مرتداً من الجيش النيجيري بمواجهات في منطقة يوبي''، بيان صادر عن ''ولاية غرب أفريقيا التابعة للدولة الإسلامية'' على تطبيق تليغرام، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٢٧) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٢٨) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٢٩) انظر: "Somalia: ISIL claims responsibility for attack on Village Hotel in Bosaso" Garowe Online, 8 February 2017.

(٣٠) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

٢٧ - وبعد فشل تنظيم الدولة الإسلامية في الاستفادة من نجاحاته المبكرة في اليمن، لا يزال التنظيم الكائن في اليمن الذي يضم أقل من ٥٠٠ مقاتل من مختلف المناطق (انظر S/2017/35، الفقرة ٣٢) يشن هجمات مميتة ومكثفة ذات أبعاد متعددة تستهدف القوات الحكومية والحوثيين[٣١]. بيد أن التنظيم ما فتئ يواجه خطر الانقسام إلى جماعات فرعية، خاصة وأنه لم يكسب دعم القبائل على نحو يتيح له الحصول على الملاذ الآمن وسط المجتمع اليمني[٣٢]. ولا يزال التمويل الوارد من تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي يصل إلى التنظيم في اليمن[٣٣]. ويحاول تنظيم الدولة الإسلامية أيضا التوسع عن طريق تشكيل خلايا منفصلة في عموم شبه الجزيرة العربية، وقد شن مجموعة من الهجمات[٣٤]. ومع ذلك، دعا تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي المتعاطفين معه في المنطقة إلى البقاء في بلدانهم لتنفيذ هجمات إرهابية فيها[٣٥].

٢٨ - وفي عام ٢٠١٦، حاول تنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان تأسيس وجود له في عدد من المناطق. لكن قواه القتالية أصابها ضعفٌ شديد من جراء العمليات العسكرية الأفغانية والدولية التي تتم بدعم جوي دولي[٣٦]. وفي الوقت الراهن، ليس للتنظيم وجود ملحوظ إلا في ثلاث مناطق من مقاطعة ننكرهار الواقعة على الحدود مع باكستان. وتتباين التقديرات بشأن قوام التنظيم في أفغانستان، حيث يشير نظراء إلى عدد يتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ مقاتل وإن كان هذا الرقم قد تناقص حسب التقارير بسبب العمليات التي نفذتها القوات الأفغانية والدولية في الآونة الأخيرة. ولا يزال التنظيم في أفغانستان مجهزاً تجهيزاً جيداً وما فتئ يحصل على التمويل الكافي، ويقدم تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي جزءاً من هذه التمويل[٣٧].

٢٩ - وفي الأشهر الأخيرة، أوعز تنظيم الدولة الإسلامية الرئيسي إلى التنظيم في أفغانستان بالزحف نحو شمال البلد. لكن التنظيم لم يتمكن من تشكيل قوة مقاتلة ذات شأن على الرغم من جهود التجنيد التي بذلها في الشمال طوال السنوات الثلاث الماضية[٣٨]. ومع ذلك تبعث هذه الجهود على القلق في البلدان المجاورة لأفغانستان من جهة الشمال. وقد أفادت دول أعضاء بأن الهجمات المنسوبة لتنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان التي نُفذت في باكستان المجاورة يبدو في بعض الحالات أنها ''أوكلت'' إلى جماعات أخرى، منها جماعة لشقر جانفي (QDe.096) التي أعلنت في بادئ الأمر مسؤوليتها عن الهجوم الذي شُن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على كلية الشرطة في كويتا، وجماعة الأحرار وهي جماعة منشقة عن حركة طالبان باكستان (QDe.132) شنت هجوماً على ضريح لال شاهباز قلَندر الصوفي في جنوب باكستان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقد أعلن تنظيم الدولة الإسلامية فيما بعد مسؤوليته عن هذين الهجومين.

(٣١) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٢) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٣) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٤) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٥) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٦) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٧) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٣٨) معلومات مقدَّمة من إحدى الدول الأعضاء.

٣٠ - وارتفع مستوى التهديد في جنوب شرق آسيا مع توجيه تنظيم الدولة الإسلامية اهتمامه، بما في ذلك أنشطته الدعائية، نحو المنطقة بصورة متزايدة (انظر S/2017/35، الفقرة ٥٩). ومع صعود نجم تنظيم الدولة الإسلامية، بُعثت الحياة في جماعات المنطقة، فنشأ العديد من الجماعات الجديدة وانقسمت جماعات قائمة وأعادت جماعات سابقة لوجود التنظيم تصنيف نفسها معلنةً انتسابها لتنظيم الدولة الإسلامية[٣٩]. وشكّل الهجوم الذي وقع في جاكرتا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نقطة تحول في المنطقة إذ نفذه مقاتلون من جماعة أنصار الدولة التي يمولها إندونيسي يقاتل في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في سورية[٤٠]. ومع أن قوات الأمن تمكنت من إحباط العديد من الهجمات، فقد أعقب ذلك المزيد من الهجمات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية التي وقعت في الفلبين وماليزيا وإندونيسيا (انظر S/2017/35، الفقرة ٦٠).

٣١ - وقد نُصِّب اسنيلون توتوني هبيلون (QDi.204)، الذي ظل لفترة طويلة زعيماً لجماعة أبو سياف (QDe.001)، ”أميرا“ لتنظيم الدولة الإسلامية في الفلبين (انظر S/2017/35، الفقرة ٥٩). ويتعرض جنوب الفلبين لخطر التحول إلى مركز للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الآتين من المنطقة ومن خارجها[٤١]. وفي إندونيسيا، أدت وفاة أبي وردة في عام ٢٠١٦، وهو المعروف أيضا باسم سانتوسو، إلى التقليل من خطر مجاهدي إندونيسيا تيمور (QDe.150)، ولكن الخطر الشامل في إندونيسيا لا يزال قائماً، ولا سيما من قِبل المتعاطفين مع تنظيم الدولة الإسلامية ومن قبل جماعات مثل جماعة أنصار الدولة التي يقودها رجل الدين المتطرف أمان عبد الرحمن القابع في السجن، وكذلك من قبل المئات من كوادر الجماعة الإسلامية السابقة (QDe.092) الذين أطلق سراحهم، أو من المنتظر إطلاق سراحهم، من السجن (انظر S/2017/35، الفقرة ٦٠؛ و S/2016/629، الفقرة ٥٠؛ و S/2016/830، الفقرة ٢٢).

٣٢ - ومما يزيد من تعقيد المشهد من حيث التهديد الذي تتعرض له المنطقة قيامُ المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أبناء جنوب شرق آسيا الموجودين في الجمهورية العربية السورية أو العراق بتمويل وتمكين الهجمات المنفذة في بلدانهم الأصلية. ويشكل العائدون إلى المنطقة مصدر قلق شديد بالنسبة للدول الأعضاء، إذ يمكن لهؤلاء المساهمة في زيادة القدرات العسكرية للشبكات المحلية. كما يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب من غير رعايا دول جنوب شرق آسيا، المنتقلون من العراق والجمهورية العربية السورية، مصدر قلق آخر لأنهم لن يكونوا على الأرجح معروفين لدى السلطات المحلية (انظر S/2017/35، الفقرات ٦٠ و ٦٢ و ٦٣).

رابعا - مستجدات عن تدابير الاستجابة لتطور التهديد

٣٣ - تواصل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز الأدوات القائمة وتطوير أدوات جديدة للتصدي للتهديد سريع التطور النابع من تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون. وعلى مدى الأشهر

(٣٩) معلومات مقدمة من إحدى الدول الأعضاء.

(٤٠) معلومات مقدمة من إحدى الدول الأعضاء. جماعة أنصار الدولة جماعة موسعة ينضوي تحت رايتها جميع أتباع تنظيم الدولة الإسلامية في إندونيسيا.

(٤١) معلومات مقدمة من إحدى الدول الأعضاء.

الأخيرة، اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن حماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية (القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧))؛ وبشأن ما تمارسه الجماعات الإرهابية أو ما يتم في سياق النزاع المسلح من تدمير لمواقع التراث الثقافي والقطع الأثرية ونهب وتهريب لها علاوة على التجارة والاتجار غير المشروعين بها (القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧))؛ والتهديد الإرهابي في منطقة حوض بحيرة تشاد (القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)). وقد دعا المجلس الدول، في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧)، إلى النظر في وضع استراتيجيات للحدّ من المخاطر التي تتعرض لها البنى التحتية الحيوية من جراء الهجمات الإرهابية أو مواصلة تحسين مثل هذه الاستراتيجيات. ويطلب المجلس إلى الدول، في قراره ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغير ذلك من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية المتأتية من سياق نزاع مسلح، ولا سيما من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه المواد غير المشروعة. ويدعو المجلس، في قراره ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، إلى تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن والحماية وحقوق الإنسان في حوض بحيرة تشاد، بما في ذلك معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب؛ وكفالة مساءلة مرتكبي أعمال العنف وتقديمهم إلى العدالة؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.

ألف – تمويل الإرهاب: تأثير القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

١ – تجريم تمويل الإرهاب

٣٤ – في تقريري الثاني المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (S/2016/501)، لاحظتُ أن الدول تحرز تقدماً كبيراً في تنفيذ متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة، ولكنها لا تزال تواجه تحديات في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس ٢٢٥٣ (٢٠١٥) يوسع نطاق جريمة تمويل الإرهاب. وقد عمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بناء على ذلك إلى تنقيح المذكرة التفسيرية المرفقة بتوصيتها المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لكي تشمل تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أيضا بتنقيح مسرد المصطلحات ذي الصلة من أجل إدراج صيغة تشير بوضوح إلى ”الأموال والأصول الأخرى“ وإلى مفهوم الموارد الاقتصادية (مثل النفط والمواد ذات الصلة) طبقاً للقرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ووفقاً للمعلومات التي جمعتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من عدد من الهيئات الإقليمية الشبيهة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، اتخذت ٢٠ دولة من أوروبا ومنطقة القوقاز خطوات لإدخال تدابير قانونية تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز نظمها الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب. وسنت أربع دول في آسيا الوسطى قوانين جديدة لتعزيز القوانين واللوائح المنظمة لعائدات تمويل الإرهاب. وقام أكثر من نصف دول غرب أفريقيا – بما في ذلك أربع دول في الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا – بتنقيح تشريعاته المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلا أن دولة واحدة فقط جرّمت تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب في حين أدخلت أخرى حكماً ذا صلة بذلك في قوانينها المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وسنت أربع دول في منطقة البحر الكاريبي وثلاث دول في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وثلاث دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تشريعات إضافية تتعلق بتمويل الإرهاب.

٣٥ - وقد ساعدت الجهود التي يبذلها المجلسُ وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئاتُ الإقليمية الشبيهة بها من أجل التشجيع على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب في تعزيز أطر مكافحته. ويقوم صندوق النقد الدولي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بتقديم المساعدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب إلى ٣٧ دولة، منها ١٣ دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتشمل هذه المساعدة مشروعا يركز على مكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبدأ البنك الدولي في نيسان/أبريل ٢٠١٧ برنامجاً تدريبياً عن مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لفائدة عددٍ من الدول في منطقتي الشرق الأوسط وشرق أفريقيا يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز القدرة على التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها بنجاح وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب وتدريب المدربين. وفي عام ٢٠١٦، وفي إطار استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرةً لبناء القدرات لصالح دول غرب أفريقيا، ولا سيما دول الساحل، من أجل الكشف عن تمويل الإرهاب وجمع وإدارة الاستخبارات المالية لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية. لكن التشريعات تظل قيمتها محدودة ما لم تُنفذ تنفيذا فعالا. وعلى الصعيد العالمي، لا تقدَّم سوى قلة من قضايا تمويل الإرهاب إلى المحاكم. وفي كثير من الحالات، يحاكم الأفراد والكيانات لاتهامهم بتهم أخرى، بما في ذلك التحريض العلني على ارتكاب عمل إرهابي.

٢ - تدابير تجميد الأصول الخاصة بمن يدعمون المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين

٣٦ - منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلق بإدراج أي فرد أو كيان مرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية في قائمة الجزاءات، أُدرج في القائمة أحد عشر فردا مرتبطا بالتنظيم، ثمانية منهم بصفتهم ممولين/ميسرين ماليين للتنظيم. وأوصى فريق الرصد، في تقريره التاسع عشر (S/2017/35)، ببذل مزيد من الجهود لتشجيع الدول على تقديم مقترحات بتضمين القائمة أسماء المؤسسات المالية التي تجري عن عِلم معاملات تتم بالنيابة عن تنظيم الدولة الإسلامية. ووفقاً للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، حدّث عدد كبير من الدول الآليات الوطنية للتصدي لمتطلبات تجميد الأصول الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فأدخلت ست دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على سبيل المثال متطلبات منقحة لتجميد الأصول.

٣٧ - وفي بعض المناطق، ومنها منطقة غرب أفريقيا، لا تزال الدول تعاني من مواطن ضعف في أطرها التشريعية والتنفيذية الرامية إلى تطبيق القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أطلق مقدمو المساعدة مبادراتٍ تهدف إلى التشجيع على تحديد جهات تُفرض عليها الجزاءات وعلى التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد. فاعتمدت المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مبادئ توجيهية تنظم التعاون فيما بين دولها الأعضاء على تنفيذ آليات تجميد الأصول الخاصة بالإرهابيين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أطلقت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب قاعدة بيانات تحدد السلطات المسؤولة عن إصدار طلبات لتجميد الأصول إلى أطراف ثالثة، وهي تضم حالياً معلومات عن ٨٥ دولة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية كتيباً يهدف إلى تعزيز تنفيذ الآليات المتعلقة بتجميد الأصول التي وُضعت بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣ - زيادة الاستعانة بالاستخبارات المالية في أعمال مكافحة الإرهاب

٣٨ - يدعو مجلس الأمن الدول، في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، إلى العمل مع المؤسسات المالية والقطاع الخاص وتبادل المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب. ومن الضروري، في هذا الصدد، حماية النظام المالي الدولي من إساءة الاستعمال وتزويد القطاع الخاص بالأدوات اللازمة لرصد المعاملات وكشف أي نشاط غير عادي ومنع توفير الأموال للمرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية من أفراد وكيانات. وسيزداد هذا الأمر أهمية مع إعادة ربط المناطق المحررة بالمؤسسات المالية الدولية. وقد أشرتُ، في تقريري الثاني المقدم عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، إلى التشغيل التجريبي لمنابر تقاسم المعلومات عن تمويل الإرهاب بين القطاعين العام والخاص. ويسرني أن أشير إلى أن هذه المنابر اعتُمدت في عدد متزايد من الدول، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما أدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الربط فيما بينها.

٣٩ - وتواصل الدول تعزيز الصلات فيما بين وحداتها للاستخبارات المالية والكيانات المعنية بالإبلاغ. وتمكنت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق حوارها المستمر مع الدول الأعضاء، من تحديد العديد من الممارسات الجيدة في هذا المجال. فقد سنت إحدى الدول الأوروبية في الآونة الأخيرة قانوناً يسمح لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لها بأن تزود الكيانات المعنية بالإبلاغ باسم أي فرد أو كيان يُرتأى أنه يشكل خطراً فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وذلك قبل الإبلاغ عن معاملة مشبوهة. ويؤدي جمع الاستخبارات المالية دوراً أساسياً في تحديد أنماط التمويل التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وفي رصد الأفراد والكشف عن الشبكات الإرهابية المحتملة وعن هوية ميسري تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره. ويستضيف مكتب الشرطة الأوروبي شبكة 'FIU.net'، وهي شبكة حواسيب لامركزية تربط جميع وحدات الاستخبارات المالية التابعة للاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ وحدة وتيسر تبادلَ التقارير عن المعاملات المشبوهة. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريباً في مجال اعتراض عمليات التمويل ودورات يستفيد منها المحققون العاملون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في كل من أفغانستان والصومال ومالي وفي دول أخرى في منطقتي شمال أفريقيا وآسيا الوسطى ومنطقة المحيط الهندي.

٤٠ - وقد أصبحت الاستخبارات المالية مدمجةً بصورة أكثر منهجية في أعمال مكافحة الإرهاب. ففي إحدى الدول الآسيوية، وقعت وحدة الاستخبارات المالية والوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة مذكرة تفاهم لإضفاء الطابع الرسمي على شراكتهما في هذا المجال. وانضمت مؤخراً وحدة الاستخبارات المالية التابعة لدولة أوروبية إلى فرقة عمل مشتركة قائمة تُعنى بالتحقيق في تهديدات محددة، مثل احتيال المقاتلين الإرهابيين الأجانب على آليات دولهم للرفاه الاجتماعي. وتشمل النماذج الأخرى لتقاسم المعلومات إنشاء مراكز لتبادل المعلومات وتحليلها من جانب جميع الوكالات المالية، بما في ذلك الجمارك والهجرة، لفائدة القطاع الخاص من أجل إعداد موجزات للحالة المالية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحديد أنماط التمويل. وقد أنشأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منتدى للخبراء التنفيذيين معنياً بتمويل الإرهاب وموجهاً إلى وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون وأجهزة الأمن/الاستخبارات من أجل تقاسم المعلومات عن مخاطر تمويل الإرهاب وأساليبه واتجاهاته وتبادل التجارب والخبرات في مجال الكشف عن تمويل الإرهاب ومنعه وتعطيله.

٤ - جمع الأموال ونقلها

٤١ - إن مؤسسات الخدمات المالية، بما فيها المؤسسات التي توفر نظما غير رسمية لتحويل القيمة (مثل الحوالة)، عرضة لإساءة الاستخدام. ونظراً لاستمرار تدفق الأموال من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية لفائدة المنتسبين إليه أو لغرض إيداعها في مصارف توجد في أماكن أكثر أمانا، يظل الرصد الدقيق لأنشطة مقدمي الخدمات غير الرسمية لتحويل الأموال وعمليات النقل التي تتم عبر الحدود للنقود وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عنصراً أساسيا من عناصر أي استراتيجية فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت ثلاث دول من شرق أوروبا ومنطقة القوقاز وثلاث أخر من آسيا الوسطى خطواتٍ ملموسة لتعزيز التدابير المتصلة بمقدمي خدمات تحويل الأموال وتوصيل المبالغ النقدية. وفي غرب أفريقيا، لا يزال مقدمو خدمات تحويل الأموال وتوصيل المبالغ النقدية شديدي التأثر بمخاطر تمويل الإرهاب. وعلى الرغم من وجود نظم للإفصاح عن المبالغ النقدية المنقولة في معظم دول غرب أفريقيا، لا سيما بالنسبة للتدفقات الخارجة منها، لا تزال هناك عمليات نقل غير مشروعة لمبالغ نقدية كبيرة، بما في ذلك على طول طرق الاتجار في منطقة الساحل. وقد تبينت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وجود نقطة ضعف مماثلة في شرق أفريقيا.

٤٢ - وتشكل حركة المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول والمدفوعة لحاملها، التي تتم عبر الحدود خطراً كبيرا في دول جنوب شرق آسيا كلها. وقد بدأ الفريق الاستشاري المعني بالاستخبارات المالية في المنطقة دراسةً متعمقة عن حركة المبالغ النقدية عبر الحدود من أجل دعم تعزيز القدرات على رصد هذه الحركة واعتراضها في النقاط الحدودية الحرجة. وسيجري الفريق أيضا تقييماً للاستخبارات على الصعيد الإقليمي من أجل تحسين الفهم للممارسات المتعلقة بالحركة عبر الحدود وأساليب استخدامها في تمويل الإرهاب. وثمة حاجة إلى مزيد من التطوير لهذه الترتيبات، لا سيما في المناطق التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المعاملات النقدية. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريباً يتناول كيفية استغلال المجرمين/الإرهابيين لمقدمي خدمات تحويل الأموال في أفغانستان والدول المجاورة لها وفي منطقة المحيط الهندي.

٤٣ - ورغم محدودية المعلومات المتاحة عن استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الجديدة مثل العملات الافتراضية ووسائل التواصل الاجتماعي في تمويل أنشطتهم، تعتمد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص القوانين والأطر التنظيمية والمبادئ التوجيهية لمعالجة نقطة الضعف المحتملة هذه. وقلما تخضع التكنولوجيات المصممة لتيسير التحويلات العالمية بتكلفة منخفضة وسرعة كبيرة للتدقيق من قبل المشرعين أو المختصين بمتطلبات بذل العناية الواجبة. وقد حظر بعض الدول استخدام البيتكوين (bitcoin) وغيرها من العملات الافتراضية، بينما يعكف البعض الآخر على استعراض الأطر القانونية لضمان خضوع الجهات التي تقدم هذه الخدمات للوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وتنظر المفوضية الأوروبية حالياً في إدراج جميع المنابر التي يجري فيها تبادل العملات الافتراضية ضمن نطاق التوجيه الصادر عنها بشأن مكافحة غسل الأموال لكي تكفل تطبيق هذه المنابر لضوابط بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء.

٤٤ - وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمنظمات الإرهابية والإرهابيين فرصاً للترويج لقضيتهم وتجنيد الأتباع وجمع الأموال، ولإعداد المحتوى وتبادله عبر المواقع الشبكية والتطبيقات النقّالة. وتعكف

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على العمل مع الشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل الوقوف على أوجه الضعف التي تتسم بها الجهات المقدّمة لخدمات التواصل الاجتماعي ووضع سياسات الوقاية ذات الصلة. وقد استهلت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التابعة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالاشتراك مع فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وبالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية، مشروعاً مشتركاً يهدف إلى تعزيز الفهم لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تمويل الإرهاب أو إمكانية استخدامها لهذا الغرض. كما أنشأت المفوضية الأوروبية منتدى الاتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت القائم على التعاون الطوعي بين المشتغلين بحقل الإنترنت والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى الحدّ من إمكانية الاطلاع على المحتوى الشبكي الذي يعده الإرهابيون وزيادة الخطاب البديل في الفضاء الإلكتروني.

٤٥ - وعلى نحو ما أبرزته الدراسة الاستقصائية التي أجرتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن التنفيذ على الصعيد العالمي (٢٠١٦)، لا تزال التنظيمات الإرهابية تستغل، هي ومناصروها، قطاع المنظمات غير الربحية بطرق منها تحويل الأموال عن وجهتها المقررة وإساءة استخدام البرامج وتقديم بيانات مضللة. بيد أن إساءة تفسير أو استعمال المتطلبات الدولية بشأن المنظمات غير الربحية (لا سيما التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية) يؤدى في بعض الحالات إلى الإفراط في تنظيم شؤون منظمات المجتمع المدني، مما قد يقوض الحماية المكفولة لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، نقحت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيتها الخاصة ومذكرتها التفسيرية المتعلقتين بالمنظمات غير الربحية. ولدى إجراء العمليات الوطنية لتقييم المخاطر المتصلة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، بادرت عدة دول إلى إجراء مشاورات وثيقة مع قطاع المنظمات غير الربحية، وهو نهج ينبغي تشجيعه.

٤٦ - وأذكر كما لاحظتُ فيما سبق أن الاختطاف طلباً للفدية قد يصبح خياراً تتزايد جاذبيته بالنسبة لتنظيم الدولة الإسلامية، في ضوء انحسار مصادر دخله الأخرى. وفي هذا الصدد، يقوم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بتنفيذ مشروع لبناء القدرات في مجال الممارسات الدولية الجيدة في معالجة ومنع حالات الاختطاف طلباً للفدية، ويعمل المركز من خلال هذا المشروع على تعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية في شمال شرق أفريقيا وغربها على استعادة الرهائن بأمان مع حرمان الإرهابيين في الوقت ذاته من مدفوعات الفدية وأي تنازلات أخرى قد تُمنح لهم. ويعكف المركز حالياً على إعداد دورة تدريبية إقليمية عن الاختطاف طلباً للفدية تُعقد لفائدة الخبراء المعنيين في بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وذلك في إطار مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب وهي إطارٌ لبناء القدرات في المنطقة.

باء - العائدون

٤٧ - لمواجهة الزيادة في أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم، قام عدد من الدول في الآونة الأخيرة بتعديل تشريعاته لتمكين السلطات من حرمان المشتبه في كونهم مقاتلين إرهابيين أجانب من الجنسية أو إلغاء وثائق سفرهم قبل عودتهم من الخارج. وقامت عشر دول على الأقل من مناطق مختلفة، منها أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط ومنطقة آسيا والمحيط

الهادئ، بتعديل تشريعاتها لتمكين السلطات فيها من سحب جنسية أي فرد يكون قد انضم في أي وقت، قبل مغادرته البلد أو بعد ذلك، إلى جماعة مسلحة غير تابعة لدول من الجماعات المدرجة في قائمة الجزاءات. وفي بعض الحالات، يكون بالإمكان اللجوء إلى هذه التدابير دون إدانة جنائية أو الاحتكام إلى قاضٍ. ولا يجوز لمعظم هذه الدول أن تسحب الجنسية عن الأفراد إلا في الحالات التي لا يؤدي فيها ذلك إلى اعتبارهم من عديمي الجنسية (أي في حالة ازدواج الجنسية). ويجوز لعدة دول سحب الجنسية عن المواطنين المتجنِّسين. وفي بعض الدول، لا تنص التشريعات على تدابير حماية واضحة تمنع تحويل المواطنين إلى أفراد عديمي الجنسية.

٤٨ - وعندما لا تتوافر الأسس القانونية الكافية والأدلة المقبولة، تواجه دول العبور تحدياتٍ عديدة عند احتجازها المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه بهم أو محاكمتها لهم في أراضيها أو تسليمها إياهم. وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة في بعض المناطق، مثل الاتحاد الأوروبي، لتجريم السفر لأغراض إرهابية، فإن قلة قليلة جداً من الدول هي التي جرّمت السفر إلى مناطق محددة باعتباره جريمةً قائمة بذاتها. ولا يزال جمع الأدلة الكافية ضد المقاتلين الإرهابيين والتقاط خيوطها لإثبات نواياهم أمرا ليس باليسير. وفي ضوء ذلك، ثمة خطر يتمثل في أن يظل بمقدور المقاتلين الإرهابيين الأجانب أن يواصلوا سفرهم حتى بعد توقيفهم في بلدان العبور.

٤٩ - وكلما طال بقاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب في مناطق النزاع، زادت احتمالات ارتكابهم أعمالا إرهابية أو جرائم خطيرة أخرى؛ واعتناقهم قضايا التطرف العنيف؛ واكتسابهم مزيدا من الخبرة والتدريب؛ وتعزيزهم شبكات عملهم. وقد يشترك المقاتلون الإرهابيون الأجانب الباقون في دول المقصد في مواجهات عسكرية مباشرة بين الحكومات الأجنبية والكيانات الإرهابية. وعلاوة على ذلك، فإن الشبكات التي ينشئونها في دول المقصد قد تساعدهم فيما بعد على العودة إلى بلدانهم أو الانتقال إلى غيرها دون أن ينكشفَ أمرهم، من خلال تزويدها لهم بوثائق سفر مزورة وبتوجيهات عن كيفية استخدام أنماط السفر المتقطع. ولتوفير حلول شاملة طويلة الأجل لهذه التهديدات، يمكن تكميل التدابير الإدارية المتعلقة بالسفر عن طريق التعاون مع الدول الأخرى على تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

٥٠ - وقد أسيء استخدام التدابير الإدارية المتعلقة بالسفر في بعض الحالات، مما يثير شواغل بشأن حماية وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. ويمكن أن تحدّ إساءةُ استخدام هذه التدابير من فعالية الاستراتيجيات الشاملة لمنع ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب. ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل للأفراد الحماية من الإعادة القسرية، فإنه لا يجوز بتاتاً اللجوء إلى هذه التدابير في الحالات التي يكون فيها الفرد عرضةً لخطر الاضطهاد في البلد الذي يعاد إليه قسرا.

٥١ - وعند اتخاذ تدابير إدارية متعلقة بالسفر، ينبغي للدول أيضاً أن تتجنب فرض قيودٍ لا مبرر لها على سفر موظفي المعونة الإنسانية وممثلي الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية الذين يضطلعون بمهام رسمية. وتلبية للحاجة الملحة التي أعرب عنها موظفو العدالة الجنائية إلى توفير مزيد من التوجيهات العملية والتنفيذية في هذا المجال، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وضع برنامج للمساعدة التقنية يزود العاملين في مجال العدالة الجنائية في جنوب شرق أوروبا بالتدريب اللازم على محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب في إطار مشروعه المتعلق بالاتصال بين المطارات بإعداد منهج تدريبي يكفل تزويد موظفي الخط الأمامي

القائمين على إنفاذ القوانين بالمهارات والمعارف اللازمة لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم في المطارات الدولية. ويعكف مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أيضاً على تنفيذ مشروع يتعلق بالمعلومات المسبقة عن الركاب، يرمي إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المركز مشاوراتٍ بشأن بناء القدرات مع البوسنة والهرسك.

٥٢ - وفي حوض بحيرة تشاد، أدت النجاحات العسكرية التي حققتها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوات الوطنية إلى استسلام أعداد كبيرة من المقاتلين. وتواجه دول حوض بحيرة تشاد تحدياً يتمثل في كيفية التعامل مع المقاتلين الذين أُسروا خلال العمليات العسكرية، ومع حركة الأفراد والجماعات عبر الحدود ومن مخيمات المشردين داخليا واللاجئين وإليها. والدول ملزمةٌ قانوناً بأن تنظر في الشروع على النحو الواجب في مقاضاة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو اقترفوا جرائم إرهابية وبأن تقدمهم إلى العدالة وبأن تطبق معايير متسقة في تقييمها لمثل هذه الحالات، وذلك بغض النظر عن كيفية وقوع هؤلاء الأفراد في نطاق مسؤوليتها وعن مكان إقامتهم الحالي. ووفقا للقرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)، يجب على الدول أيضاً أن تضع تدابير شاملة للتعامل مع جميع الأشخاص المرتبطين بجماعات إرهابية بما يشمل، حسب الاقتضاء، تنفيذ برامج تهدف إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل وذلك بما يتسق مع المعايير الدولية.

٥٣ - وتواصل الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التصدي لهذه التحديات المعقدة والمترابطة. وعلى النحو المشار إليه في التقارير السابقة المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وضع مكتبُ فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب خطةَ الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في ظل تعاون وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد ووفقاً للتكليف الوارد في البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2015/11. ويجري حالياً استكمال الخطة لحصر التهديدات المتزايدة التي يشكلها العائدون بصورة أفضل.

٥٤ - وفي نيجيريا، سيستمر دعم الجهود الوطنية والإقليمية استناداً إلى المشاورات التقنية والرفيعة المستوى التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناءً على طلب من مكتب مستشار الأمن القومي وفي سياق برنامج ”مساعدة نيجيريا على تعزيز تدخلات العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون في مجال التصدي للإرهاب“ وهو البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ونيجيريا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي يُنفّذ بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، ستشارك المديريةُ التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير حلقة عمل مشتركة بين الوكالات تهدف إلى مساعدة نيجيريا على بناء القدرات فيما يتعلق باستراتيجيات الملاحقة القضائية وترتيب الدعاوى حسب الأولوية؛ وتحديد العلاقات التي تلزم إقامتها بين الوكالات لضمان فعالية التحقيق مع الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وملاحقتهم قضائيا. كما يتصدر كلٌّ من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجهودَ الرامية إلى إطلاق مبادرة إقليمية لدول حوض بحيرة تشاد تهدف إلى دعمها في وضع نهج وطنية للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل والإدماج، وتعزيز التعاون الإقليمي.

٥٥ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريب موظفي العدالة الجنائية، في معظم مناطق العالم، على إجراء التحقيقات والملاحقة الجنائية والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالإرهاب، وفقا لأحكام القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) مع التركيز على مسألة الأطفال الذين يتعرضون للتجنيد على أيدي الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة، لا سيما تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام.

٥٦ - ويوفر مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المساعدة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فيقدم الدعمَ من أجل وضع استراتيجية مالي الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتناول أيضا منع التطرف العنيف. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم المكتبُ التدريب في مجال مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لعدد ٥٠ موظفا من موظفي إنفاذ القانون في مالي. ويسّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم حلقتي عمل لتعزيز قدرات المدعين العامين في مالي العاملين في الوحدة القضائية الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة التحقيق الخاصة المنشأة حديثا وقدّم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدعم لهاتين الحلقتين، وذلك في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٧. وعلى الصعيد الإقليمي، تعكف الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة على استكمال مقترحات لمشاريع تُقدم في إطار مبادرة المركز لتقديم المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وهي برنامج ''للأمم المتحدة بأكملها'' يهدف إلى بناء القدرات الإقليمية على مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف وينفَّذ بموجب تكليف من مجلس الأمن ورد في قراره ٢١٩٥ (٢٠١٤) وبيانه الرئاسي S/PRST/2015/24. وفي شهر أيار/مايو، نشرت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب فريقاً مصغراً أوفد إلى داكار ونواكشوط لإجراء مشاورات مع الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والمكاتب الإقليمية لشركاء الأمم المتحدة المنفذين من أجل وضع هذا الإطار الإقليمي في صيغته النهائية والتخطيط لإطلاق مبادرة المساعدة المتكاملة في الأشهر المقبلة.

٥٧ - وستتطور مشاركة الأمم المتحدة في منطقة الساحل تلبيةً لاحتياجات التصدي للتهديدات المستمرة التي يشكّلها الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع عبر الحدود. وأكرّر التأكيد على الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين منظومة الأمم المتحدة والجهات الإقليمية صاحبة المصلحة، وإلى تقديم الدعم على وجه الخصوص إلى بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في جهودها لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع. وتجدد الأمم المتحدة مشاركتها في المنطقة عقب إجراء استعراض مستقل لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

٥٨ - ووضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مبادراتٍ ترمي إلى استحداث آليات في نظم قضاء الأحداث لمعالجة حالة الأطفال من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويدعم المعهد أيضاً تطوير برامج لإعادة الإدماج والتأهيل في الإصلاحيات الكائنة بإندونيسيا، استنادا إلى الممارسات الدولية الجيدة. وتواصل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مساعدة الدول على تعزيز استجابة وكالات إنفاذ القانون، بسبل منها عقد اجتماعات للأفرقة العاملة بشأن مسألة العائدين وصلاتهم بالجماعات المقاتلة المحلية. وأخيرا، يعمل مركز التميز في شبكة التوعية بالتطرف التابعة للمفوضية الأوروبية على وضع دليل عن التدخل لمساعدة الدول الأعضاء في المفوضية في إدارة شؤون العائدين.

٥٩ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، نظمت المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، حلقةَ عمل إقليمية بشأن رصد عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك كشف أوضاعهم المالية، وبشأن استخدام آليات تجميد الأصول. وتعكف الإنتربول حاليا، في سياق عملها المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على وضع مبادرة تجريبية، مع دول من مناطق الشرق الأوسط/شمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى، لإدراج المعلومات المالية ذات الصلة في موجزات مجموعة مختارة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب/العائدين.

خامسا - ملاحظات

٦٠ - منذ صدور تقريري الأول (S/2016/92)، طرأت عدة عوامل أدت إلى تفاقم التحديات التي تواجهها الدول في تصديها للتهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية. وفي أعقاب الانتكاسات العسكرية والمالية التي لحقت بالتنظيم، تزايدت أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يغادرون ميدان القتال ويعودون إلى دولهم الأصلية أو دول إقامتهم أو ينتقلون إلى دول ثالثة، بما في ذلك مناطق نزاع. ويزيد من التهديد الذي يشكّله هؤلاء الأفراد ما يبذله التنظيم من جهود لتعزيز دور المنتسبين إليه، عن طريق إلهام بعض الأفراد وإرشادهم، وتوجيههم مركزيا في بعض الحالات، لشن هجمات على أهداف مدنية. ولمواجهة هذه التحديات، ينبغي ألا تكتفي الدول بتقييم طرق السفر التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب الساعون للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية، بل ينبغي أيضا أن تعزز رصدها لطرق الخروج. وينبغي تكملة جهود مراقبة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتدابير تكفل تقديمهم إلى العدالة. وما زالت الدول تواجه العديد من التحديات التي تعترض التوصل للمعلومات الاستخبارية وتحويلها إلى أدلة مقبولة ضد المشتبه في كونهم مقاتلين عائدين. وثمة أهمية خاصة للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات في هذا المجال، ولتدابير إضافية، مثل تحسين جمع المعلومات والأدلة وحفظها وتقاسمها في مسارح النزاع ومواقع الهجمات.

٦١ - ويكتسي الرصد الفعال لاستغلال الإرهابيين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي ينفذ وفقاً لالتزامات حقوق الإنسان، أهميةً من أجل تحديد سبل فعالة أخرى لمنع وقمع انتشار الرسائل الإرهابية وجمع الأموال لأغراض إرهابية.

٦٢ - وأود أن أكرر التأكيد على مزايا وضع استراتيجيات لمحاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وفقاً للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وهذه الاستراتيجيات يمكن دمجها في التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية في مختلف المراحل التي تمر بها إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك خارج إطار السجون، ويمكن أيضاً أن تيسر اتباع نهج متناسب وطويل الأجل يراعي كل حالة على حدة ويمتثل لحقوق الإنسان. ومن المحتمل كذلك أن تكون رادعاً للسلوك الإجرامي الخطير، وأن تحدّ من التجنيد داخل السجون، وأن تكمّل الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة التطرف العنيف.

٦٣ - ولربما يكون من المفيد أيضاً وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعامل مع فئات محددة من العائدين. ولا يزال استمرار تنظيم الدولة الإسلامية في تجنيد النساء وفي إشراك الأطفال كمقاتلين في صفوفه من دواعي القلق الرئيسية. وثمة حاجة ماسة إلى تركيز المزيد من الاهتمام على العوامل التي تؤدي إلى تجنيد المستضعفين من أفراد المجتمع، وبخاصة الأطفال، واستغلالهم وإيذائهم لأغراض إرهابية، وذلك بغية

تحديد الثغرات الرئيسية وضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لهؤلاء السكان، بما في ذلك عندما يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، ووضع النُهُج التي تلبي احتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بإعادة الإدماج.

٦٤ - وفي إطار المساعي الرامية إلى التصدي للتهديدات التي يشكّلها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين، ينبغي أيضا توفير الحماية الكافية للاجئين الفارين من مناطق النزاع. وهناك قلق من أن تكون الزيادة في تدفقات المهاجرين، التي تعزى جزئيا إلى نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في مناطق النزاع، قد خلّفت أثراً سلبياً على الحق في التماس اللجوء والتمتع به هرباً من الاضطهاد. وتتخذ بعض الدول تدابير للسيطرة على ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مثل سحب جنسية المشتبه في كونهم من هؤلاء المقاتلين، وصدّ المهاجرين على الحدود الوطنية، وتسليم الأفراد وطردهم وترحيلهم دون اتباع الأصول القانونية المرعية، وهو ما يثير مسائل هامة تتعلق بحقوق الإنسان وينطوي على خطر تحويل مسار المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى دول أخرى. وفي بعض الحالات، تهيئ هذه التدابير بيئة مواتية للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ومن الممكن تشجيع التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل ملتمسي اللجوء واللاجئين واستعراض حالتهم على نحو فعال ومناسب، وإلى تبادل المعلومات بانتظام فيما يتعلق بقرارات رفض اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، وتقاسم المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، ونظرا لتشجيع تنظيم الدولة الإسلامية بشكل متزايد لمقاتليه والمتعاطفين معه على شن هجمات في الدول التي يقيمون فيها، تبرز بصفة خاصة أهمية حماية البنى التحتية الحيوية، بالتعاون الوثيق مع كيانات القطاع الخاص المعنية ووفقا لقرار المجلس ٢٣٤١ (٢٠١٧).

٦٥ - ومع استمرار فقدان تنظيم الدولة الإسلامية الأراضي والمصادر المالية، قد يواصل التنظيم البحث عن سبل لتنويع مصادر تمويله، بما في ذلك من خلال الاتجار غير المشروع بالسلع والمقتنيات الثقافية والأثرية والمخدرات والأحياء البرية والبشر. وإنني أكرر التوصية بأن تزيد الدول من استخدام أدوات التعاون المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠١ وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، والاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات. ويشكّل اعتماد تشاد والنيجر ومالي في الآونة الأخيرة اتفاقاً للتعاون القضائي وتوافقها على زيادة تبادل المعلومات بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة تطوراً مشجعا. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى الحالات المحتملة للاتجار بالبشر لغرض تمويل الإرهاب، على نحو ما أكده المجلس في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦).

٦٦ - وقد أحرزت الدول الأعضاء، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية، قدرا من التقدم في تعزيز آلياتها للتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الداخلي. وتبرز في هذا الصدد أهميةٌ خاصة للعناية بفهم المخاطر ومواطن الضعف الكامنة في بعض القطاعات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك قطاعا المنظمات غير الربحية وخدمات محولي الأموال. وينبغي بشكل خاص تشجيع إجراء تقييمات للمخاطر على الصعيد الوطني ودون الإقليمي وفوق الوطني في بعض المناطق، مثل منطقة الساحل، حيث يرتفع مستوى التهديد الذي يشكّله تمويل الإرهاب.

٦٧ - ولا تزال الدول تواجه عائق الحواجز القانونية والمؤسسية التي تحول دون تدفق المعلومات بشكل فعال، وهو ما يعزى إلى حد بعيد للشواغل الأمنية. وثمة حاجة إلى دمج الاستخبارات المالية التي تُجمع من القطاع الخاص والكيانات الحكومية (بما في ذلك وكالات الرفاه الاجتماعي) في استراتيجية شاملة وعملية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى الكشف عن التدفقات المالية المشبوهة، إضافة إلى الشبكات أو الخلايا المحتملة وتعطيل عملياتها وأنشطة التيسير والتجنيد التي تضطلع بها. ولا تزال الجماعات الإرهابية تستخدم على نطاق واسع الأساليب التقليدية، بما في ذلك الجهات المقدمة للخدمات الرسمية وغير الرسمية لتوصيل المبالغ النقدية أو تحويل الأموال. ومن شأن تعزيز التدابير الرامية إلى كشف تحركات النقدية غير المشروعة عبر الحدود وتقاسم هذه المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية أن يسهما في معالجة أوجه الضعف هذه. وقد استُخدمت العملات الافتراضية وغيرها من أساليب الدفع المتاحة على شبكة الإنترنت لجمع الأموال ونقلها لخدمة الأغراض الإرهابية. وتتزايد مخاطر هذا الاستخدام وتتطلب إيلاءها اهتماما خاصا.

٦٨ - إن تقريري هذا هو التقرير الخامس المقدم إلى المجلس عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ظل تنظيم الدولة الإسلامية واقعاً، هو والمنتسبون إليه، تحت ضغط عسكري مستمر ولحقت بهم الانتكاسات. ومن المهم مع ذلك أن تظل الدول الأعضاء يقِظةً لأن التهديد الدينامي والعابر للحدود الوطنية على نحو متزايد الذي تشكله هذه الجماعات الإرهابية ما زال يقوض بشدة السلام والأمن الدوليين. ولذلك فإنني أرحب بتركيز مجلس الأمن على تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين إليه من أجل التوعية بهذا التهديد وتعزيز التعاون الدولي. غير أنه يتعيَّن بذل المزيد من الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي على نحو تعاوني للتهديدات والتحديات المشار إليها في هذه التقارير الخمسة. وفي التقرير الذي أعددتُه عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/71/858)، وهو حالياً قيد نظر الجمعية العامة، أوصيتُ بإنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب من أجل توفير القيادة لجهودنا في هذا المجال، وتعزيز التنسيق، وزيادة تأثير المساعدة التي نقدمها إلى الدول الأعضاء. ومن خلال هذه المبادرة وغيرها من المبادرات، سوف تكثف منظومة الأمم المتحدة دعمها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.